وزاد م بهامش الروض اتخاذها من عصير الرمان وعصير القصب قال
واذا اخذ كل واحد من الستة مع مثله ثم مع ما بعده يحصل منها احدي
وعشرون صورة وكذا العرايا الخ والحاصل انه لا يجوز بيع العرايا
الا بتسعة شروط ان يكون المبيع عنبا او رطبا وان يكون ما علي الارض
مكيلا والا خر مخروصا وان يكون ما علي الارض يابسا والا خر رطبا
بفتح الرا واسكان الطا وان يكون الرطب علي روس الشجر لان من
حكم الرخصة اكل الرطب علي التدريج وان يكون دون خمسة اوسق
وان يتقابضا قبل التفرق لانه بيع مطعوم بمطعوم وهو يشترط
فيه الحلول والتقابض ويحصل القبض بنقل التمر او الزبيب
لانه منقول وبالتخلية في النخل الذي عليه الرطب او الكرم الذي
عليه العنب لانه من غير المنقول وان يكون بعد ظهور الصلاح
وان لا يتعلق به زكاة وان لا يكون مع احدهما شي من غير جنسه

فصل في السلم

قال بعض الحنفية هو في اللغة
التقديم ومنه قولهم اسلمت علي ما اسلفت من خير اي الذي
لا يحتاج لنية وقال بعضهم هو لغة الاستعجال وكان وجهه
ان الشرع لما اوجب تسليم راس المال في المجلس كانه استعجله
اه وفي حش البرماوي ولم يذكر المص ولا غيره من الشافعية معناه
لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين من الحنفية في شرح الكنز انه لغة
الاستعجال وفي الشرع بيع شي موصوف في الذمة بلفظ سلم
او سلف ولذا قال الزركشي ليس لنا عقد الخ ما سيذكره الشارح
ثم كل من السلم والسلف اسم مصدر لان ماضيه اسلم وسلم واسلف
وسلف بتكرير العين واركان السلم اركان البيع لانه نوع منه كما
مر وانما افرد بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة
في كلامه والسلف الخ ذكرها لانها الواردة في الحديث قال وفيه نظر
فان الحديث روايتين بالفا وبالميم وكل منهما في الصحيحين كما في خبر

اج من اسلف اي من اراد ان يسلف الخ فليسلف في كيل معلوم الخ
معني الحديث من اسلف في مكيل فليكن كيله معلوما او موزون فليكن
وزنه معلوما او الي اجل فليكن اجله معلوما لانه حصره في الكيل والوزن
والموجل وتقدم تعريف السلم الخ اي انه بيع شي موصوف في الذمة
بناء علي ان البيع في الذمة سلم وهو ضعيف والمعتمد انه لا يسمي سلما الا ان
عقد بلفظه لان العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها فما خلا عن لفظ
السلم بيع حالا خلافا للايمة الثلاث وهو ومؤجلا حالا لان علي
الاسناد المجازي فيهما والحقيقة حالا المسلم فيه ومؤجلا المسلم فيه
كما هو ظاهر بان يصرح بهما فان اطلق انعقد حالا كالثمن في
البيع المطلق ولو الحقا به الاجل في المجلس لحق او ذكرا اجلا ثم اسقطاه
في المجلس سقط اسم فبالاولي فقياس الحال علي الموجل في الصحة
اولوي والحلول ينافي ذلك لان الطلب مع عدم القدرة متضادان
قال بطل فيما لم يقبض اي ويثبت للمسلم اليه الخيار لا للمسلم لان الصفقة
لم تتفرق عليه بل علي المسلم اليه اه فلو اطلق اي راس المال اي لم يعين
في العقد فالمراد بالاطلاق عدم التعيين

تنبيه

كما يشترط
تسليم راس المال قبل التفرق او التخاير يشترط حلوله كما صرح به في
شرح المنهج وغيره فلو كان موجلا وتقابضاه قبل التفرق لم يصح العقد
ايضا لان المجلس حريم العقد اي فله حكمه ولذلك يجوز فيه الحاق
الاجل واسقاطه منفعة اي معلومة كما يجوز جعلها ثمنا واجرة
وصداقا وتقبض بقبض العين اي لانه لما تعذر القبض الحقيقي
اكتفي لانه الممكن في قبض المنفعة لانها تابعة لها ومن هذا يوخذ بهذا م
انه لو جعل راس المال عقارا غايبا ومضي في المجلس زمن يمكن فيه
المضي اليه والتخلية صح لان القبض فيه بذلك وهو كذلك وقضية
كلامه انها لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة وخدمة شهر
صح وبه صرح الروياني فيسلم نفسه وليس له اخراجها عن التسليم كما في الاجارة

Copyright King Saud University